محكمة التمييز الاردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ١٩٩١/٧٦٨ الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد فايز المبيضين

وعضوية القاضيين السيدين :

سليمان عوجان ، وليد الحاج حسن .

المميزة : شركة عبر الشرق الهندسة والمقاولات – تركون ، وكلاؤها المحامون السادة عمر النابلسي وعبد السلام

فريحات واسامة ملكاوي

المميز ضدها : شركة هنري بوت رايلواي انجنيرنج ، وكيلاها المحاميان السيدان سامي حبايب واديب حبايب .

الحكـــــــــــــــــــــم

بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٩١/٢٦٥ تاريخ ١٩٩١/٤/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستانف الصادر عن محكمة بداية حقوق عما بالقضية رقم ٨٧/١٧٠٨ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ والقاضي – بالحكم باكساء قرار التحكيم الصادر عن المحكم اكسل بوم بتاريخ ٢٣ اب ١٩٨٥ والمصدق عليه من قبل محكمة باريس بتاريخ ٦ شباط ١٩٨٧ موضوع هذا الطلب رقم ٨٧/١٧٠٨ صيغة التنفيذ واعتباره حكما صادرا عن هذه المحكمة وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات وخمسماية دينار اتعاب محاماة والزام المستانفة – المميزة – بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتين وخمسين دينارا اتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١. اخطات محكمة الاستئناف في ردها على السبب الاول من اسباب الاستئناف عندما توصلت الى ان وضع الصيغة التنفيذية على قرار المحكم يجعل منه قرارا قضائيا قابلا لتنفيذ في الاردن .

٢. اخطات المحكمة في ردها على السبب الثاني حيث قررت ان حكم المحكم غير قابل للاستئناف سند للمادة ٢٤ من

نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية .

٣. اخطات محكمة الاستئناف في ردها على السبب الثالث من اسباب الاستئناف اورد المميز في السبب الاول من

اسباب التمييز معالجة قانونية لموضوع القانون الواجب التطبيق وان قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ هو القانون الواجب التطبيق كما عالجنا هذه النقطة في السبب الثاني من مرافعتنا لدى محكمة البداية الصفحة ٢٥-٤٢ .

٤. اخطات المحكمة الاستئنافية في ردها السبب الرابع باعتبار ان المحكمة الفرنسية مختصة .

٥. جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما ردت السبب الخامس من اسباب الاستئناف استنادا الى ما اوردته في ردها

على السبب الاول .

٦. اخطات محكمة الاستئناف في ردها على السبب السادس من اسباب الاستئناف اذ اوردت في ردها ان القرار الصادر

من قبل قاضي التنفيذ في محكمة البداية الكلية بباريس له الصفة القضائية ويعتبر قرارا قضائيا مستوفيا كافة شرائط

هذا القرار بدليل ان المشرع الفرنسي قد اسبغ عليه وفقا للمادة ١٤٧٦ من ذات القانون ومنذ صدورة حجية القضية

المحكوم بها .

٧. اخطات محكمة الاستئناف بردها على السبب السابع من الاستئناف عندما اهملت موضوع شرط التبادل لتنفيذ احكام

التحكيم الاجنبية .

٨. جانبت محكمة الاستئناف الصواب في ردها على السبب الثامن اذ اعتبرت ان عيوب اجراءات التحكيم لا تندرج ضمن الشروط الواردة في المادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية.

٩. اخطات محكمة الاستئناف في ردها على السبب التاسع من الاستئناف بقولها انه سبب يعوزه الدليل .

١٠. اخطات محكمة الاستئناف عندما قررت ان القرار قابل لتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك العام ١٩٥٨.

وطلب وكيل المميزة نقض الحكم المميز وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وحيث ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا وان الدفع بان هذا القرار لا يقبل الطعن بالاستناد لاحكام المادة ١٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا يرد على هذا الطعن على اساس من ان دعوى طلب تنفيذ الحكم الاجنبي لا تدخل في مفهوم الامور المستعجلة التي عنتها هذه المادة كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة وصراحة المادة الرابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والتي وصفت طلب التنفيذ بالدعوى .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين ان المستدعية تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان طالبة الحكم بتنفيذ الحكم الاجنبي الصادر من محكمة باريس في ١٩٨٧/٢/٦ والقاضي بتصديق قرار التحكيم النهائي الصادر عن المحكم المعين بموجب نظام المصالحة والتحكيم وفق احكام الاتفاق المبرم بين المستدعية والمستدعى ضدها وقد قررت المحكمة اكساء قرار التحكيم المنوه عنه صيغة التنفيذ واعتباره حكما صادرا عن المحكمة وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات ومبلغ خمسماية دينار اتعاب محاماة .

استانفت المميزة هذا القرار وقررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف وتصديق الحكم المستانف على اساس ان الحكم المستانف يتفق واحكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والتي صادقت عليها الحكومة الاردنية وانضمت اليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٧/٨ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ مع تضمين الجهة المستانفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ دينارا اتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

عن السبب الاول : حيث ان المادة الثالثة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ نصت على جواز تنفيذ

الحكم الاجنبي في المملكة الاردنية الهاشمية باقامة دعوى لتنفيذه امام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها املاك المحكوم عليه اذا كان

غير مقيم في المملكة .

وحيث ان القرار الصادر عن محكمة باريس باعطاء الصيغة التنفيذية لقرار المحكم قد صدر بالاستناد لنص المادتين ١٤٧٦، ١٤٧٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي .

وحيث ان المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية المشار اليه نصت ايضا على ان الحكم الاجنبي يشمل قرار المحكمين في اجراءات التحكيم اذا كان القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى به التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صادر من المحكمة في البلد المذكور .

وحيث ان الحكم المطالب بتنفيذه واعطائه الصيغة التنفيذية صادر عن محكمة بداية باريس الكلية وفق احكام المادتين ١٤٧٦، ١٤٧٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسية المعمول به وانه مستوفي جميع الشروط التي يتطلبها قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢. وخال من اي مخالفة من المخالفات التي تمنع من تنفيذه والواردة في المادة ٧ من القانون المذكور فان هذا السبب من الطعن لا يرد على الحكم ويقتضي رده .

عن الاسباب الثاني والخامس والسادس : حيث ان المادة ١٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسية اعطت الحجية لقرار المحكم او المحكمين بالنسبة للنزاع الذي يفصل فيه الا ان هذا القرار لا يكون قابلا للتنفيذ الا باعطائه الصيغة التنفيذية وتطبق عليه القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل ويوقف العمل به خلال مدة الطعن كما يوقف التنفيذ اذا قدم خلال المهلة القانونية وذلك عملا بحكم المادتين ١٤٧٧،١٤٨٦ من القانون المذكور .

وحيث ان الطرفين قد اتفقا على ان يحكم اجراءات التحكيم بينهما نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية وقد جرى تدقيق هذا القرار والموافقة عليه من قبل محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية ويعتبر القرار بموجب هذا النظام نهائيا وان الطرفين يكونان متنازلين عن مباشرة اي طريق من طرق الطعن هذا بالاضافة الى ان المميزة لم تزعم بوجود اي طعن على قرار تصديق حكم المحكم موضوع هذه الدعوى وعليه يعتبر هذا الحكم بالصيغة والصفة التي قدم فيها نهائيا وواجب التنفيذ مما يتعين رد هذه الاسباب .

عن السبب الثالث : لما كان قرار التحكيم موضوع الدعوى قد اكتسب الصيغة التنفيذية من قبل محاكم البلد الذي صدر فيه ولا وجه للمجادلة بتطبيق قانون التحكيم الاردني لان القانون الواجب التطبيق هو قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ مما يقتضي رد هذا السبب .

عن السبب الرابع : وحيث ان قرار التحكيم الصادر في باريس بناء على اتفاق الطرفين فتكون محكمة بداية باريس الكلية هي المختصة في امر تصديق او رفض تصديق قرار التحكيم عملا باحكام المواد التي اشرنا اليها في ردنا على اسباب الطعن السابقة .

عن السبب السابع: وحيث ان المملكة الاردنية الهاشمية قد انضمت الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وانها لم تبد اي

تحفظ على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الاحكام المتعلقة بقرارات بالتحكيم الدولية فلا وجه ايضا

للقول بتطبيق قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه ذلك لان الاتفاقية الدولية هي اعلى مرتبة من القانون المحلي واولى بالتطبيق هذا بالاضافة الى ان المميزة لم تقدم ما

يثبت ان المحاكم الفرنسية تمتنع عن تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الاردنية وعليه فان هذا السبب غير وارد وواجب الرد.

عن السبب الثامن : وحيث ان الحكم المطالب بتنفيذه لا يخالف احكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية المتفقة مع اتفاقية نيويورك وان ما ورد في هذا السبب لا يندرج تحت اي مخالفة واردة فيهما تحول دون تنفيذ الحكم

المطالب بتنفيذه مما يتوجب رد هذا السبب .

عن السبب التاسع : لما كان الحكم المطالب بتنفيذه لا يشتمل على اي سبب من الاسباب الواردة في قانون تنفيذ الاحكام

الاجنبية او اتفاقية نيويورك وان سبب الطعن خارج عن نطاق المخالفات التي تحول دون تنفيذ الحكم وتندرج تحت اشكال التنفيذ التي يعود اختصاص النظر فيها لدائرة التنفيذ فان هذا السبب غير

وارد وبتعين رده.

عن السبب العاشر : وحيث ان افتاقية نيويورك لعام ١٩٥٨انضمت اليها الحكومة الاردنية بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٦٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٧/٨ وتم نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ تاريخ

١٩٨٨/١١/١٦ اي قبل فصل القضية في مرحلتها البدائية ولما لهذه الاتفاقية مناثر مباشر في التطبيق لتعلقها بامور اجرائية فيكون تطبيقها لايخالف القانون وهذا السبب من الطعن غير وارد

وبتعين رده .

وتاسيسا على ما تقدم فان القرار المميز يتفق مع احكام القانون وواقع في محله فيتعين تاييده.

لهذا نقرر رد التمييز وتاييد الحكم المميز .

قرار صدر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٦م.